خاليا عن الانسان لانه محل الملائكة لكن المفهوم مما روى انه عم قال من اكل من هذه الشجرة فلا يقربن مسجدنا ولا يؤذينا بريح الثوم ان علة المنع تأذى بنى آدم فيجوز دخوله اذا كان خاليا ويمكن ان يقال لا تنافى بين العلتين اذ يمكن ان يكون كل منهما علة مستقلة والله اعلم او يقال تأذى الملائكة يكون لتأذى الناس منها وفى قوله مما يتأذى منه بنو آدم دون ان يقول منها مع كونه احصر اشارة اليه لان الحكم المتعلق بالشئ الموصوف يكون وصفه سببا له كما اذا قيل صحبت الحكماء واجتنبت السفهاء فعلى هذا يجوز دخوله المسجد اذا كان خاليا لانتفاء تأذى الملائكة بانتفاء تأذى الناس فاس قوم على المساجد ساير مجامع الناس وعلى اكل الثوم من معه رائحة كريهة كالبخر وغيره ق جابر رض اتفقا على الرواية عنه من اكل ثوما او بصلا فليعتزلنا او ليعتزل مسجدنا هذا شك من الراوى وليقعد فى بيته تأكيد لما قبله على وجه المبالغة م سعد بن ابى وقاص رض روى مسلم عنه من اكل سبع تمرات مما بين لابتيها اى من تمار المدينة لان اللابة ارض ذات حجارة سود والمدينة وقعت بين اللابتين حين يصبح لم يضره سم حتى يمسى لوصول دعاء النبى عم الى تمار المدينة بالبركة واما تخصيص السبع والسم فمما يفوض علمه الى الشارع ق انس وابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنهما من اكل من هذه الشجرة اى الثوم والشجر فى العرف ما له ساق واغصان وفى اللغة ما يبقى اصله فى الارض ويخلف اذا قطع وينبت فى الصيف ما ييبس فى الشتاء وعلى كلا القولين اطلاق الشجر على الثوم مجاز فلا يقربن مسجدنا ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه من امسك كلبا فانه ينقص كل يوم من عمله قيراط الا كلب حرث او ماشية فلا ينقص اجره بامساكه وكذا كلب صيد لانه جاء فى رواية اخرى الا كلب صيد واما امساكه لحفظ الدور فلم يجوزه بعض لانه مما ليس استثنى والاصح انه يجوز قياسا على هذه الثلاثة بعلة الحاجة واختلفوا فى اقتناء الجرو وتربيته للزرع وغيره والاصح جوازه كذا قاله النووى م ابو هريرة رض روى مسلم عنه من انظر معسرا اى امهل مديونا فقيرا او وضع له اى حط عن دينه اظله الله تحت ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله ضمير راجع الى الله او الى العرش قيل المراد به ظل الجنة واضافته الى الله اضافة ملك والاقوى منه ان يقال المراد به الكرامة والحماية من مكاره الموقف كما يقال فلان فى ظل فلان اى فى كنفه وحمايته وكذا المعنى

كذا المختصر

وحرم عليه الجنة وفيه اشارة الى تعظيم هذه الجريمة وتهويل لمرتكبها وان كان ما ولا دنا ويه عرف فيما سبق من حديث من ادعى الى غير ابيه فقال له رجل وان كان اى حقه شيئا يسيرا يا رسول الله قال وان كان قضيبا وهو قطعة غصن من اراك وهى بالفتح شجرة المسواك ق سفيان بن ابى زهير رض وهو بضم الزاء المعجمة على صيغة التصغير قيل ما رواه عن النبى عم خمسة احاديث اخرج له فى الصحيحين حديثان اتفقا على الرواية عنه من اقتنى اى امسك كلبا لا يغنى عنه اى لا ينفعه والضمير فى عنه عايد الى من زرعا تمييز اى من جهة حفظ زرعه ولا ضرعا اى لا ينفعه من جهة حراسة ذات ضرعه ومواشيه نقص وهو يجئ لازما ومتعديا وهو هنا لازم من عمله اى من اجر عمله الماضى فيكون الحديث محمولا على التهديد لان حبط الحسنة بالسيئة ليس مذهب اهل السنة بل هو مذهب المعتزلة وقيل من اجر عمله المستقبل حين يوجد وهذا اقرب لانه اشبع اذا نقص من مزيد فضله فى ثواب عمله ولا يكتب كاملا لا يكون حبطا كل يوم قيراط وهو فى الاصل نصف دانق والمراد ههنا مقدار معلوم عند الله تع فان قيل صح فى بعض روايات هذا الحديث نقص من عمل كل يوم قيراطان فما التوفيق بينهما قلنا يجوز ان يكون اختلاف الروايتين باعتبار نوعين احدهما اشد اذى من الآخر او باختلاف المواضع فيكون القيراطان فى مدينة ومكة لفضلهما والقيراط فى غيرهما او يقال انه باعتبار الزمنين بان الشارع لما رأى عدم اجتنابهم عن الكلاب بنقص قيراط لكثرة الفتهم بها حتى حكى انهم كانوا يأكلون معها غلظ عليهم بنقص قيراطين م جابر رض روى مسلم عنه من اكل البصل والثوم والكراث فلا يقربن بضم الراء مسجدنا اى من مسجدنا وفى صحاح الجوهرى يقال قربته بكسر الراء يقربه بفتحها قربانا بكسر القاف اذا دنوت منه فعلى هذا يكون متعديا غير محتاج الى تقدير من المراد به النهى عن حضور المسجد انما نهى عن قربه مبالغة قيل هذا النهى خاص بمسجد النبى عم بقرينة هذه الاضافة وقال الجمهور انه عام لقوله عم فى حديث آخر فلا يقربن المساجد فيكون الاضافة للملابسة او التقدير مسجد اهل ملتنا ولان العلة وهى فان الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم عامة توجد فى ساير المساجد فيعم الحكم المراد بالملائكة الحاضرون مواضع العبادات لا الملازمون للانسان فى جميع الاوقات ومعنى تأذيهم من هذه الروائح وانه مخصوص بها او عام بكل الروائح الخبيثة مما يفوض علمه الى الشارع وهذا التعليل يدل على انه لا يدخل المسجد وان كان

خاليا